اليات مراقبة المنتجات المستوردة في ظل قواعد قانون حماية المستهلك الجزائري

قعبس نورالدين
طالب دكتوراه قانون المنافسة والاستهلاك
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان

الملخص:

ان التوجه الاقتصادي الذي اعتمدته الجزائر بعد دستور 1989، حفز المتعاملين الاقتصاديين على البحث عن السيطرة على السوق الوطنية، وذلك عبر بوابة الاستيراد للسلع والبضائع، وهو ما خلق نوع من المنافسة، لكن تحولت هذه المنافسة الى منافسة غير نزيهة، باستيراد منتجات رديئة الجودة، ودحر كل الحاويات ذات البضائع منتهية الصلاحية ووضعها في السوق بأسعار تنافسية، وهذا ما حرك السلطات الجزائرية للتصدي لمثل هذه السلوكيات غير الشريفة، التي أضحت خطرا وشيكا على صحة و امن المستهلك، بتكثيف العمل الرقابي، على مستوى المفتشيات الحدودية، او على مستوى السوق المحلية، وهذا لن يتأتى الا بعد وضع ترسانة قانونية صارمة، فكان للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي بموجب مادته 94 تم الغاء القانون السابق رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/70 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. و من هنا بدء العمل الجاد لمؤسسات الدولة في محاربة الطفيليين، بوضع قيود وشروط جادة حول نشاط الاستيراد، اين وضع نظام الحصص على بعض المنتجات حسب حاجة السوق اليها. هذا وان استيراد بعض المنتجات يتطلب رخص تقنية مسبقة، للمواد السامة و/أو التي تشكل خطر من نوع خاص طبقا للنصوص القانونية المشار اليها لاحقا.

المقدمة :

تلجأ معظم دول العالم الى عمليات استيراد السلع لتغطية حاجات المستهلك وتوفير له كل المستلزمات الضرورية لحياته اليومية، ضف الى ذلك محاولة خلق نوع من الموازنة في السوق المحلية بين جودة المنتجات و أسعارها، و بالتالي منح فرص للمنافسة الشريفة و النزيهة لكل المتعاملين الاقتصاديين على حد السواء، منتجين كانوا أو مستوردين، ويدخل ذلك في اطار التجارة الحرة التي تعتمد أساسا على مبدا قانون العرض و الطلب، غير ان حركة المبادلات التجارية من خلال عمليات الاستيراد و التصدير فإنها تختلف من دولة الى أخرى، بحيث انه تعتمد في ذلك على مدى شدة صور الرقابة في كل دولة، فهناك بعض الدول نمتلك من الاليات ما يسمح لها من مراقبة كل المنتجات التي تسوق داخل اقليمها سواء كانت محلية او مستوردة، و هناك دول أخرى تفتقر الى تلك الاليات و بالتالي تصبح محطة لتسويق المنتجات الرديئة التي لا تستجيب الى المواصفات سواء الوطنية او الدولية.

وعليه فان الجزائر تعتبر احدى الدول الافريقية التي تعاني عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الزراعي والصناعي سواء للمنتجات الغذائية او الصناعية، خاصة و ان الجزائر عرفت اول قانون لحماية المستهلك سنة 1989 في ظل التحول الاقتصادي بعدما كانت تسيـــر في كنف

الاقتصاد الموجه و التحول الجذري الذي تبنته بناءا على دستور 1989 الذي كرس الاقتصاد الحر كنظام اقتصادي، ومنه دعمت الدولة المنظومة التشريعية بترسانة من القوانين و النصوص التنظيمية مطلع سنوات التسعينات لتصب في حماية المستهلك و في مقدمتها القانون 02/89[1]، ثم جاءت النصوص التنظيمية المنبثقة عن هذا القانون. ان هذا الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائربعد دستور 1989هو من اهم ملامح النظام العالمي الجديد ، الذي صاحبه تكريس المبدأ العالمي لحرية المبادلات التجارية عن طريق عمليات الاستيراد و التصدير في اطار السوق الحرة وهذا لن يتأتى الا داخل وسط ليبرالي يؤمن بتحرير التجارة و انسيابها بين الدول عبر بوابة التجارة الخارجية، وهو ما عملت به الجزائر من خلال الامر رقم 04/03[2] و الذي بدوره فتح السوق على مصرعيها، و بالتالي بات من الضروري على الدولة البحث عن خلق التوازن في السوق الوطنية بتوفير المنتجات التي يكثر عليها الطلب و لن يتأتى ذلك الى بالقيام بعمليات الاستيراد لتلك المنتجات الغذائية أو الصناعية، وحينها أصبح تدفق السلع على السوق الوطنية يشكل خطرا على السوق المحلية و بالتحديد على المنتج الوطني من جهة ومن جهة أخرى على صحة المستهلك، ذلك لان كثرة المنتجات المقلدة وكذا المنتجات غير المطابقة للمقاييس المعتمدة غزت السوق، بمساعدة وسائل وتكنولوجية الاعلام المضل لذهنية المستهلك، ذلك الوسط البيئي القائم على الدعاية سواء بعبارات ايهام المتعاقد بأمر مخالف للحقيقة بواسطة استعمال طرق احتيالية، بقصد دفعه الى التعاقد، أو بخلق انطباع غير حقيقي أو مضل لدى المستهلك، يؤدي الى وقوعه في خلط أو غلط[3].

و من هنا عمدت المصالح المعنية بحماية المستهلك الممثلة في وزارة التجارة [4] آنذاك الى تكثيف العمل الرقابي على مستوى الحدود على اختلافها البرية، البحرية، والجوية، فبادرت وزارة

[1]– القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 8 فبراير 1989 الملغى بموجب المادة 94 من القانون رقم 03/09.

[2]– الامر 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد البضائع وتصديرها الجريدة الرسمية العدد رقم 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]– رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس "دراسة مقارنة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك والفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر والقانون للنشروالتوزيع، 2008، ص 41.

[4]– أنشأت وزارة التجارة الجزائرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/94المؤرخفي 1994/07/16، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الاقتصاد . من سنة 1963 الى 1965 وزارة الاقتصاد تضم ما يعرف حاليا ب:" وزارة المالية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة" تحت اشراف السيد بشير بومعزة رحمه الله ، من سنة 1965 الى 1990 تحولت من وزارة الاقتصاد الى وزارة التجارة ، من سنة 1990 الى 1994 عادت وزارة الى وزارة الاقتصاد لتضم وزارة الاقتصاد هيئتين وزاريتين (الوزير المنتدب المكلف بالتجارة والوزير المنتدب المكلف بالخزينة) ، من سنة 1994 الى 2000 تحولت الوزارة المنتدبة الى وزارة التجارة ، من سنة 2000الى اليوم بقيت الوزارة محافظة على تسميتها مهامها.

التجارة الى وضع مفتشيات الرقابة مباشرة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 39/90[1]، كخطوة أولى ثم عززت المنظومة التشريعية بمرسوم تنفيذي رقم 354/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، و بطبيعة الحال فان عملية المراقبة على مستوى الحدود ليست بالأمر السهل كما يتخيله البعض، بحيث يتطلب إمكانيات كبيرة من وسائل بشرية ومعدات و أجهزة تقنية لإجراء التحاليل الأولية، ضف الى المنشآت القاعدية، كما يتم الاستعانة بمخابر التحاليل المعتمدة [2]، قصد اجراء التحاليل اللازمة من اجل معرفة مدى مطابقة المنتجات المسوقة للمقاييس المعتمدة [3].

و عليه فان الإشكالية التي تثار حول عمليات الرقابة على مستوى المناطق الحدودية من حيث الإمكانيات المسخرة لها، وفعاليتها، هي الآتي: **ما مدى فعالية نظام الرقابة على السلع المستوردة في توفير حماية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري؟** للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق الى الاليات المتاحة في ظل القواعد القانونية لحماية المستهلك من اجل مراقبة المنتجات المستوردة سواء كانت غذائية او صناعية، ولذلك سنقسم هذه الدراسة الى قسمين: المبحث الأول نخص فيه دراسةماهية الرقابة، وفي المبحث الثاني نبين دور أجهزة الرقابة في ضمان تسويق منتجات مطابقة.

المبحث الأول: ماهية الرقابة

الرقابة مصطلح شامل وواسع لعدة مجالات، وما يهمنا في هذا البحث هو ما يتعلق بالرقابة على جودة المنتجات الغذائية أو الصناعية سواء المسوقة محليا و/أو المستوردة، وتستدعي مهمة الرقابة وجود مواصفات وقوانين حتى يمكن للمراقب من اجراء مدى مطابقة المنتجات المعاينة لما هو واجب احترامه، وعليه سنتناول مفهوم الرقابة، ثم أنواع الرقابة، المنظومة التشريعية المتعلقة بالرقابة على المنتجات المستوردة.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد رقم 5 الصادر بتاريخ 1990/01/31.تم تنصيب المفتشيات الإقليمية المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش على مستوى الحدود، لتباشر مهمة الاستطلاع و الرقابة الأولية قبل وضع المنتجات المستوردة في السوق الوطنية، لكن ظهرت عدة مشاكل جراء هذا التنصيب بين مصالح التجارة و مصالح الجمارك و كذا وكلاء العبور، بسبب غياب نص قانوني يمنح صلاحيات لأعوان التجارة التواجد في أماكن التفتيش للحاويات لأعوان الجمارك او ابلاغهم بأوقات التفتيش للحاويات ، او الزام وكلاء العبور بتقديم ملفات العبور الى أعوان المفتشية الإقليمية للتجارة. و عليه سارعت وزارة التجارة الى تدارك النقص المسجل في المنظومة القانونية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 354/96، الجريدة الرسمية العدد رقم 62 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996المشار اليه أعلاه.

[2] لأكثر تفاصيل حول دور مخابر التحاليل في حماية المستهلك،انظر الفرع

[3] نقصد بالمقاييس المعتمدة تلك المتطلبات العامة في مختبرات الفحص والمعايرة تكون مدونة في شكل نص قانوني وطني، وإذ نحن هنا نقصد المعايير المعتمدة أي المعتمدة طبقا للقوانين الجزائرية، فاذا لم نجد فنبحث عنها في القوانين الدولية على غرار، CODEX ALIMENTARUS،AFNOR.

المطلب الاول: تعريف الرقابة

يقصد بالرقابة على المنتجات التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها. و يعنى بالمواصفات مجموعة الخصائص الأساسية للمنتج التي يمكن قياسها للمنتج ككل أو لبعض الأجزاء كل على حدة مثل درجة الصلابة، الوزن، السمك.

و يقصد بالمطابقة" استجابة نوعية كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح التقنية، وللشروط الصحية و البيئية وكذا للسلامة وللأمن المطلوبين"[1].

هذا وتجب الإشارة الى ان عمليات الرقابة على مستوى الحدود لا تقتصر فقط على أعوان قمع الغش التابعة إداريا الى مصالح وزارة التجارة وانما هناك العديد من هيئات الدولة الذين لهم صلاحيات الرقابة كل واحد فيما يخصه ومن بينهم: أعوان الجمارك، المفتشون البيطريون، مفتشو مصالح حماية النباتات، أعوان الصحة، بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية الذين لهم كامل الصلاحيات طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا بموجب احكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 25منه.

المطلب الثاني: صور الرقابة

تتخذ عملية الرقابة على السلعالمستوردة عدة صور، فقد تكون هذه الرقابة قبلية أي قبل جمركة السلع المستوردة، كما قد تكون بعدها، وقد تكون اجبارية وقد تكون اختيارية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية:

ان المقصود بعملية الرقابة القبليةهو خضوع السلع المستوردة الى عملية الفحص الوثائقي و/أو التحليلي المعمق من قبل الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك طبقا للقوانين المعمول بها [2]، وتتم هذه الرقابة قبل جمركة السلع المستوردة وتتم من طرف الاجهزة المخولة قانونا كل فيما يخصه، فنجد انها أولا تعتمد على المراقبة الوثائقية، للتأكد من مدى مطابقتها لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية (شهادة المنشأ، نتائج التحايل المخبرية، الفاتورة، شهادة المطابقة، شهادة صحية تختلف باختلاف البلد و المنتج،..)، ثم يتم فحص السلع من قبل الاعوان المؤهلون قانونا للمعاينة، ويتم تحرير محاضر المعاينة مباشرة بعد الانتهاء من العملية، سواء بإمضاء مقرر دخول المنتج، أو بتحرير مقرر رفض الدخول، سواء كان مؤقتا أو دائما.

هذا وتجب الإشارة الى انهفي حالة اقتطاع عينات قصد التحاليل المخبرية، يجب انتظار نتائج التحاليل المخبرية للفصل في مصير هاته السلعةالمستوردة.

[1] دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة نوفمبر 2011، ص188.

[2]لقد سبق القول ان مهمة الرقابة لا تقتصر فقط على أعوان حماية المستهلك وقمع الغش، وانما هناك عدة مصالح خولها القانون للقيام بعمليات الرقابة كل فيمايخصه، على غرار مصالح الجمارك، البيطرة، الصحة، حماية النباتات بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة أو البعدية

وتسمى بالرقابية البعديةلأنها تأتي بعد جمركة السلع المستوردة وهنا تتم خارج الموانئ، إما في المخازن، المستودعات، او المتاجر، المهم انها تخضع للرقابة طبقا لأحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويصبح التعامل معها على انها منتج مسوق يجب مراقبته طبقا للنصوص القانونية المعمول بها في مجال حماية المستهلك، ويمكن اجراء عليها تحاليل مخبرية جديدة للتأكد من مدى مطابقة احترامها لمدة الصلاحية المدونة في الوسم[1]، وشروط حفظها.

الفرع الثالث: الرقابة الاجبارية:

وتقوم بها أجهزة الدولة المخولة قانونا، كما قد تكون اجبارية على المهني يقوم بها قبل عرضه لمنتوجه رهن الاستهلاك، أو بفرض بعض التحاليل الاجبارية على المتعامل الاقتصادي، التي يجب ان يقوم بها قبل جمركة السلع وتسويقها، مثل تلك المنتجاتالسامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص، أو حتى مواد التجميل[2].

الفرع الرابع: الرقابة الاختيارية

و هي الرقابة التي ليست اجبارية على المتعاملين الاقتصادين وانما تتم من اجل تحسين جودة المنتجات يقوم بها المنتج، أو المستورد طوعا قصد مواكبة السوق من حيث الجودة ومطابقة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك.

المبحث الثاني: دور اليات الرقابة في حماية المستهلك

تمتد معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع لفترات طويلة، وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها هي من اجل خدمته واشباع حاجاته ورغباته، وهي في الحقيقة لاستغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح على حساب صحته وامنه وقدرته الشرائية، وقد استفحل هذا الامر الى درجة نبه الكثير من الافراد والجمعيات والهيئات الرسمية منها وغير الرسمية الى معاناة الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية الاستهلاكية من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير بعرض سلع غير صحية في السوق لاسيما تلك المستوردة بدون رقابة مسبقة، ومن هنا ظهرت إرادة الدولة في وضع حد لهذا التدفق غير المسؤول من المتعاملين الاقتصاديينللسلع ذات الجودة الرديئة، عن طريق تعزيز المنظومة التشريعية بنصوص ردعية، وتكثيف أعوان الرقابة مع تجهيزهم بمعدات و أجهزة الرقابة الحديثة، لكن مع تطور التكنولوجيا الحديثة تطورت أساليب

---

[1] يعرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المذكور سابق بقولها:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة او ملصقة أو بطاقة، أو ختم او معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها،

[2] لأكثر تفاصيل راجع المرسوم التنفيذي رقم 114/10 المؤرخ في 18 ابريل 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 37/97، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية (الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2010).

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها. (الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1997).

الغش و الخداع ، لذلك سنبين مدى قدرة المنظومة التشريعية للتصدي لأساليب الغش المتطورة ضمن إجراءات الرقابة، ثم نتناول دور أجهزة الرقابة مع تبيان الامكانيات المتاحة و الممثلة في المخابر لمواجهة الغش التجاري

المطلب الاول: إجراءات الرقابة

تمارس عملية مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطقوالمخازن تحت الجمركة[1]، من قبل الاعوان للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، وتكون هذه العملية قبل جمركة السلع[3].

تتم عملية الرقابة على أساس ملف يقدمه المستورد شخصيا أو ممثله القانوني الى مصالح المفتشية الإقليمية للحدود المعنية يتضمن ما يلي:

– التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد او ممثله القانوني (نموذج ت.إ.م)

– نسخة طبق الأصل للفاتورة،

– النسخة الاصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة،

– و هناك وثائق أخرى تم الغائها لتسهيل عمليات الرقابة الوثائقية.

و يجب التذكير ان المنتجات المستوردة تختلف من غذائية الى صناعية الى نصف مصنعة الى مواد أولية، وعليه فان عمليات الرقابة تكون حسب الاختصاص، فهناك من المنتجات من هي خارج اختصاص أعوان قمع الغش، ومنه:

– المنتجات الخاضعة لمراقبة المطابقة على الحدودهي:

– كل المنتجات الغذائية (مواد أولية كانت او منتجات نهائية) وذلك بغض النظر عن وجهتها او مستوردها،

– المنتجات الصناعية المستوردة الموجهة للبيع على حالتها الاصلية سواء مادة أولية او منتج نهائي،

– المنتجات المبينةبالقائمة في النسخة الجديدة للتعريفة الجمركية ذات العشرة (10) ارقام، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 18 ديسمبر2016.

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر2005.

[2] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السابق الذكر.

[3] في إطار عصرنة الإدارة وجعلها مواكبة لنظام الرقابة الدوليوبتعليمات منالوزارة الوصيةمن اجل تسهيل وتقريب الإدارة من المواطن لتخفيف مهمة الرقابة الإجرائية وبالتالي أصبحت عملية الرقابة تتم في الظروف العادية في حدود 48 ساعة حتىتنقص الضغط عن الموانئ.

– يجب الإشارة الى ان الوزارة المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر بالتنسيق مع وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ومصالح الموانئ التابعة لوزارة النقل، عملوا على تنظيم رقابة المنتجات المستوردة على مستوى الخدود، وجاءت هذه الإجراءات بهدف تسهيل العمل الرقابي من حيث الإجراءات واعفاء المتعاملين الاقتصادين من مراقبة المطابقة على الحدود واخضاع المنتجات المستوردة الى الرقابة اللاحقة على مستوى مخازنهم.

تتم عملية المراقبة بعد إيداع التصريح الجمركي من قبل عون التصريح المكلف بالملف ويسجل لدى مصالح الجمارك، فتقوم هذه الاخيرة بتحديد تاريخ اجراء الفحص المادي للمنتجات المستوردة، وهناك مسارين للمراقبة:

1– المسار الأخضر: يسمح هذا المسار للمتعاملين بعدم اجراء مراقبة المطابقة على مستوى الحدود واخضاع المنتجات المستوردة الى الرقابة اللاحقة التي تتم على مستوى مخازنهم.

2– المسار البرتقالي أو الأحمر: وتتم فيه الخطوات التالية:

– يجب على المتعامل أو ممثله القانوني، عند وصول منتجاته المستوردة ويمكن له قبل وصولها إيداع ملف الاستيراد لدى المفتشية الإقليمية للتجارة الكلفة بحماية المستهلك على مستوى الحدود. للتذكير فان الملف الذي يودع لدى المفتشية لا يجب ان يكون مكررا مع الملف الذي أودع لدى مصالح الجمارك.

– في حال الرقابة الوثائقية وسلمت الى المستورد او ممثله القانوني "وصل استلام التصريح باستيراد المنتج" أو " رخصة دخول المنتج " يقوم الوكيل القانوني المعتمد لدى الجمارك باكتتاب " التصريح الجمركي" لدى مصالح الجمارك.

– يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص، ان يبرمج تاريخ هذا الفحص في اجل أقصاه 48 ساعة.

– بعد الانتهاء من الفحص المشترك، على المصالح المكلفة بحماية المستهلك على مستوى مفتشية الحدود ان تقدم نتائج عملية التفتيش للمتعامل الاقتصادي او ممثله القانوني في حالة عدم القيام بالتحاليل المخبرية.

إما منحه رخصة دخول المنتج أو رفض الدخول للمنتج، وهنا وجب على هاته المصالح اعلام مصالح الجمارك فورا، قصد القيام بالإجراءات اللازمة.

كما يجب التذكير ان للمتعامل الاقتصادي في حال الرفض بالدخول للمنتج كامل الحق في اتباع إجراءات الطعن المذكورة قانونا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 467/05.

ان عملية الرقابة التي يمارسها أعوان حماية المستهلك وقمع الغش تتم بطريقتين إما مراقبة الوثائق ومدى مطابقتها أو المراقبة التحليلية التي تتم بثلاثة صور و هي:

1- المراقبة بالعين المجردة : تتم هذه المهمة باستخدام الحواس الخمسة للإنسان، حيث يتحقق العون من مدىمطابقة المنتج من حيث الوسم [1]، وكذا الحالة الفيزيائية للمنتج، من تاريخ الإنتاج، تاريخ نهاية الصلاحية، المكونات وهنا يجب التأكيد على انه حسب القوانين الجزائرية هناك بعض المكونات الممنوعة في الجزائر والمسموح بها في الدول الاوربية أو الاسيوية وبصفة عامة الدول غير الإسلامية على غرار المواد المصنعة من أصل شحوم الخنازير.

2- المراقبة باستعمال أجهزة الحقيبة:زودت وزارة التجارة مصالحها بحقائب [2]تستعمل في الرقابة بها أجهزة ومعدات للرقابة الأولية وتستعمل كمؤشرات تسهل على العون وتقربه من اكتشاف الغش، وتقلص له من وقت اجراء التحاليل المخبرية.

3- المراقبة التحليلية المخبرية: وتتم هذه المرحلة لقطع الشك باليقين بعد ان يستعصي على الاعوان التأكد من عدم مطابقة المنتج فيقوم الاعوان باقتطاع عينات من المنتجات موضوع المعاينة ثم تشمع وترسل في حينها الى المخابر المعتمدة قصد التحاليل المخبرية سواء تعلق الامر بالتحاليل الفيز وكيميائية أو المكروبيولوجية للتأكد من مدى مطابقة المنتج، وبناءا على هذه النتائج يتم تقرير مصير السلع المستوردة دون الاخلال بالمتابعة القضائية في حال عدم مطابقة المنتج.

كما لهم الحق في القيام بالتحقيقات من اجل اذلال المخاطر، وحسن التوقع للمخاطر عن طريق فرض الرقابة الذاتية للمواد خاصة سريعة التلف توخيا من خطر التسممات الغذائية، التي أدت الى الوفاة في كثير من الأحيان، على غرار قضية الكاشير الفاسد في سطيف سنة 1999 و التي أدت الى وفاة 17 شخصا و إصابة ازيد من 2000 شخص[3]والذي تم تسويقه لاحتوائه على بكتريا البوتيليزم التي تجد في اللحوم ومشتقاتها كالكاشير وسطها الملائم، إضافة الى حالات الغش في صناعة المواد الموجهة للبناء (حديد، اسمنت) و اثره في انتشار الاضرار البشرية كحادثة زلزال ببومرداس والتي ترتب عنها وفاة 2779 و اضرار مادية و خيمة.

هذا وتجب الإشارة الى ان كل بضاعة تم اقتطاع منها عينات قصد التحاليل يجب ان تسلم الى صاحبها وصل بقيمة المنتج المقتطع، ولا يتم تسويقه الا بعد الحصول على النتائج المخبرية فان كانت مطابقة فيتم السماح له بوضعها للاستهلاك، اما في حالة كانت غير مطابقة او غير مرضية فهناك إجراءات أخرى[4].

---

[1] و يتم ذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بالوسم رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقةبإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[2] لأكثر تفاصيل راجع الدليل العملي لاستعمال حقيبة مراقبة النوعية، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وزارة التجارة، مايو 2008.

[3] قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين الطموح وتطور النصوص واقتصاد اليات تطبيقها، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2014، ص24.

[4]إذا كان هناك شك في مطابقة المنتج المستورد يصرح الاعوان المكلفون بحماية المستهلك بالرفض المؤقت لدخول المنتج المستورد عند الحدود وهذ لغرض اجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 09/09 السابق الذكر. و يمكن لنفس الاعوان اتخاذ أي قرار يرونه مناسبا اما برفض الدخول

المطلب الثاني: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك

قصد التقليل من الاضرار والمخاطر جراء تسويق منتجات غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك عمد المشرع الجزائري الى وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية بهدف ضمان الحماية الكافية للمستهلك، كما عملت الدولة على تكثيف العمليات الرقابية بتوسيع دائرة الهيئات الرقابية، فحيث تتعدد الأجهزة الموكلة لها مهمة حماية المستهلك، فهناك الأجهزة القضائية، و المساعدة للقضاء، والإدارية، بالإضافة الى المخابر المعتمدة في التحاليل المخبرية، كما منح المشرع الجزائري بعض الصلاحيات الرقابية الى بعض المنظمات الحكومية على غرار مجلس المنافسة، و بعض المنظمات غير الحكومية مثل جمعيات حماية المستهلك، وعليه سنبين دور كل واحد غي حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور الأجهزة القضائية في حماية المستهلك من المنتجات المستوردة:

يحتاج المستهلك لحمايته من الغش والخداع التسويقي للسلع المستوردة الى أجهزة القضاء المتمثلة في إما القضاء المدني أو الجزائي لاسترجاع حقوقه والتعويض عن الضرر الذي أصابه.

البند الأول: القضاء المدني وحماية المستهلك

من المبادئ المسلم بها في المقتضيات المدنية، ذات الطابع الجزائي، ان العقد يقوم مقام القانون انطلاقا من تطبيق مبدأ سلطان الإرادة، ويكون العقد لما تراضى عنه المتعاقدين، هذا المبدأ يحول دون تدخل القاضي لمراجعة العقد مادامت مقتضياته غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وما دام العقدوالعبارات فيه واضحة.

غير ان التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم، اثرت بشكل واضح وفعال على العلاقات التعاقدية الاستهلاكية، ومن ثم أصبح لزاما على القاضي التدخل لإعادة التوازن العقدي، ومنه تطوير القواعد التقليدية التي تحكم العقود لتساير تطور المجتمع، فالقاضي يستطيع ان يتدخل لتفسير مضمون العقد عندما يكون الشرط غامضا، اين يستخدم سلطة تعديل العقد، ومن هنا فان المهمة المنتظرة من القضاء المدني بالنسبة الى المستهلك هي التعويض عن الاضرار التي تلحق المضرور أو حمايته من الشروط التعسفية في العقود أو من الغلط أو الغبن في العقود [1]:

المؤقت أو النهائي وعمليات الإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات طبقا لأحكام المادة 53 من نفس القانون.

كما للمتعامل الاقتصادي الحق في الطعن في مقرر الرفض بالدخول امام المديرية الولائية للتجارة ثم امام المديرية الجهوية للتجارة وأيضا امام الإدارة المركزية بمقر وزارة التجارة شريطة احترام المواعيد وان يكون الطعن مؤسس قانونا طبقا لأحكام القوانين المعمول بها. (راجع المادة 10 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السابق الذكر).

[1] علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، الجزائر، موفم للنشر، 2013، ص173.

أولا: دور القاضي في تفسير العقد

جاء نص المادة 111 من احكام القانون المدني الجزائري واضحا [1]، بان العبارة الواضحة تلزم الأطراف والقاضي معا باعتبارها معبرة لحقيقة الإرادة الباطنة[2] ، فلا يجوز تحريفها، أما إذا كانت العبارات مبهمة وغير واضحة فرغم ان المشرع لم يحدد ويعرف مصطلح العبارات الغامضة، الا انه تركها الى الفقه والقضاء الذي حاول منح بعض المجالات وحصر هذا المصطلح [3]، ومنه فالقاضي ملزم بالتدخل لتفسير وتأويل العقد قصد إعادته الى التوازن، وحيث نجد ذلك كثيرا في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان من قبل المستهلك [4]، هذا ويظهر دور القاضي جليا من خلال الشروط التعسفية في العقد في مجال حماية المستهلك.

البند الثاني: دور القاضي الجزائي في حماية المستهلك : يرى الفقه ان امتداد الدولة الاقتصادي لن يتأتى الا بزجر المخالفين بعد التنامي المتصاعد للمخالفات الاقتصادية والمتعلقة أساسا بالمنافسة والأسعار وعمليات الصرف [5]، وحيث ان هذا العقاب لا يقرر الا بحكم صادر عن جهاز العدالة، المتمثل في القضاء الجزائي (النيابة العامة)، وقاضي الحكم في القسم الجزائي أو الغرف الجزائية:

1- النيابة العامة: وهي الهيئة المنوط لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمامالقضاء، نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وتتشكل من النائب العام ومساعديه، ووكيل الجهورية ومساعديه.

---

[1] نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري على ان: " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

اما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، معالاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، 1983، ص222. كما ان المجلس الأعلى صدر قرارات عديدة في هذا المجال، فمنها القرار الصادر عن الغرفة التجارية بتاريخ 1983/03/12،لأكثر تفاصيل راجع ، نشرة القضاة، 1986، العدد الأول، ملف رقم 23713، ص3.

[3]لأكثر ولوج في مسألة تأويل العبارات الغامضة في العقد، راجع على فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 410 وما يليها، أيضا انظر انور سلطان، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 223. بري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، طبعة 1992-1993، ص292.

[4]لقيت مسالة الحماية من الشروط التعسفية نقاشا كبيرا حول من معني بالحماية هل فقط المستهلك ام أي شخص اخر، فجاء القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 41 الصادرة في 2004/6/27، والذي رأى ان يضع نظاما عاما للحماية من هذه الشروط وكرس ذلك من خلال مادته الأولى. راجع بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائرية " دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا والمانيا ومصر، الطبعة الثانية، دار الهومة، 2010؟ ص86 وما يليها.

[5]- Zouaimia rachid, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique, » l'exemple du secteur financier » OPU,2010,p 9.

و من خصائص النيابة العامة، انها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة، ويمكن لأي عضو منها ان يحل مكان الاخر في تصرفاته القضائية.

يشرف وكيل الجمهورية باعتباره رئيس الضبطية القضائية، وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، و يقوم بمراقبة اعمال الضبطية القضائية في البحث و التحري عن المخالفات و الجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات و احالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، بعد تلقيه المحاضر الواردة من أعوان الشرطة القضائية أو الاعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، إضافة لتلقي الشكاوى و البلاغات و حينها يقرر ما يتخذ في شأنها، ويمكن له ان يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام[1].

2- قضاة الحكم: اما قضاة القضاء الجالس فلهم دور كبير في حماية المستهلك، في إطار اختصاصهم النوعي و/أو الإقليمي، اين يقومون بتطبيق القانون على المخالفين، فتصدر في حقهم احكاما زجرية من غرامات، وحبس وحتى السجن في بعض الجرائم الخطيرة، وكذا مصادرة السلع.

الفرع الثاني: دور الأجهزة المساعدة للقضاء

لا يمكن لجهاز القضاء القيام لوحده بكل الاعمال التي تدخل في البحث والتحري عن المخالفات في مجال الاستهلاك وخاصة انه لا يمكنه التواجد عبر النقاط الحدودية، لذلك منح المشرع بعض الصلاحيات الى هيئات تقوم بأعمال الضبطية في حدود الاختصاص [2] ، والتي تنور العدالة من خلال المحاضر الرسمية التي تحررها وترسلها الى السيد وكيل الجمهورية حسب الاختصاص الإقليمي، وعليه سنتناول بعض الأجهزة التي لها الصفة الضبطية في حدود الاختصاص.

البند الأول: دور أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة

تضم وزارة التجارة شعبتين من الرقابة فهناك رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية، ورقابة الجودة وقمع الغش، تصبا في خدمة حماية المستهلك، فالشعبة الأولى تسهر على حماية المستهلك من خلال ضمان نزاهة الممارسات التجارية وحماية القدرة الشرائية عن طريق فرض العمل بالفاتورة، اشهار واعلام الأسعار، والعمل على احترام المنافسة خدمة للمستهلك، التي تعتبر أصل أساس التجارة وعمادها لأنها تحث على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار وتؤدي الى نمو التجارة، ومجال نشاط أعوان رقابة الممارسات التجارية و التحقيقات الاقتصادية يكون في جميع

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة السادسة، دار الهومة للطباعة والنشر التوزيع، 34 حي لا بيار بوزريعة، 2006، ص54.

[2] وهو ما جاءت به المادة 15من الامر 156/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

مراحل التصنيع و التسويق، يحرر الاعوان محاضر رسمية التي تكون لها حجة قانونية و لا يطعن فيها الا بالتزوير[1]، و القانون 08/04[2]، كما يمكن لمدير التجارة المختص إقليميا بقبول طلب غرامة المصالحة بشرط ان لا يتجاوز المليون دينار جزائري، و اذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تجاوز المليون دينار وان لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري فإنها من اختصاص وزير التجارة[3].

اما الشعبة الثانية فهي مراقبة الجودة وقمع الغش لها صلاحيات أوسع من الشعبة الأولى وتمتد مهمتهابدءا من المناطق الحدودية، البحرية، والجوية، والبرية، الى كامل محطات الإنتاج والتحويل للمنتجات المحلية، أو العمليات التسويقية للمنتجات المستوردة، ولها من الصلاحيات ما يسمح لها بالرقابة سواء للممارسات التجارية أو مخالفات قمع الغش، من تسويق منتجات غير مطابقة أو غير صالحة للاستهلاك، ويمكن لأعوان قمع الغش في عملياتهم الرقابية، استعمال المناهج الثلاثة للرقابة ومنها:

1-الرقابة بالعين المجردة، 2- المراقبة باستعمال الحقيبة،3- الرقابة التحليلية[4].

البند الثاني: اعوان الجمارك: وفق لأحكام القانون 10/98 الموافق ل 22-08-1998، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، يقوم أعوان الجمارك بعمل كبير من اجل حماية المستهلك لاسيما فيما تعلق بالمنتجات المقلدة المستوردة، المتمثلة أساسا في الألبسة وقطع الغيار التي تشهد كل أنواع الغش والخداع، وخير دليل على ذلك حوادث المرور التي يرجعها المختصين الى جودة قطاع الغيار الرديئة، بالإضافة الى العمل التنسيقي مع المصالح الأخرى من اجل حماية المستهلك على مستوى الحدود.

البند الثالث: مصالح حماية النباتات : تتمثل صلاحيات هذه الهيئة التابعة الى مصالح وزارة الصيد البحري والفلاحة على مستوى الحدود في مراقبة المنتجات التالية: البذور، الحبوب، الخضر والفواكه، بهارات، قهوة خضراء، بالإضافة الى مواد الصحة النباتية التي تشمل كل المواد التي من شأنها ان تحمي المنتجات النباتية[5]، كما يمكن لها اقتطاع عينات من المنتجات المراقبة وتقصي مدى مطابقتها

[1] المادة 58 من القانون 02/04 تنص على ان " مع مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا أحكام المادتين 56-57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

[2] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14أغشت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

[3] هذا ما نصت عليه المادة 60 من نفس القانون 02/04 السابق الذكر

[4] لأكثر تفاصيل راجع الصفحة الثامنة من هذا العمل.

[5] ويقصد بالمنتجات النباتية" منتجات نباتية الأصل غير محولة، أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط، والتجفيف، والتخمير، " طبقا لأحكام المادة الاولى من القانون رقم 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المتعلق بحماية الصحة النباتية الجريد الرسمية العدد رقم 32 الصادرة بتاريخ 1987/08/05.

وخلوها من الاجسام الضارة [1]، وانتظار نتائج التحاليل المخبرية للفصل في مصير البضاعة المستوردة.

البند الرابع: مصالح الطب البيطري تقوم هذه المصالح بمهامها طبقا لأحكام القانون رقم 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري، بحماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الامراض الحيوانية ومكافحتها، لاسيما التي يجب التصريح بها[2]، وعلى العموم يمكن لهم مراقبة كل الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني المستوردة والمسوقة محليا.

البند الخامس: مخابر التحاليل المتعلقة بجودة المنتجات: تصنف المخابر في التشريع الجزائري الى ثلاثة أصناف[3]:

– **الصنف الأول: مخابر المراقبة الذاتية:** وتتمثل مهامهم في العمل لحساب المؤسسة ذاتها والمحدد في إطار الرقابة الذاتية

وذلك استكمالا لنشاط رئيسي تقوم به المؤسسة.

– **الصنف الثاني: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير:** وهي المخابر المعتمدة التي يمكن لها ان تقدم خدمات لحساب الغير بمقابل، وتكون مطابقة لما جاء في احكام نصوص هذا المرسوم لاسيما المواد 4 وما يليها.

– **الصنف الثالث: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش: و**هي المخابر المعتمدة التي تقدم خدماتها في إطار البحث والتحري عن مدى مطابقة المنتجات المسوقة او المستوردة.

تكون لنتائج كشوفات التحاليل المخبرية المعتمدة وفق هذا المرسوم قوة الاثبات لدى المحاكم طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم.

البند السادس: دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة المنتجات المستوردة

من خلال القراءة المتمعنة لأحكام المواد الأربعة التي جاء بها القانون 03/09 المذكور سابقا من 21الى 24، فان لجمعية حماية المستهلك دورا مهما غي ترقية الحس الاستهلاكي لدى المواطن، وكذلك يعتبر سند قوي للمستهلك في حالة وقوع أي ضرر فردي أو جماعي، غير ان مهمته تقتصر حين دخول المنتجات الى السوق الوطنية، كما له ان يؤمن المستهلك من بعض المنتجات غير المطابقة دوليا و التي يمكن استيرادها، عن طريق التواصل مع المستهلك بكافة الطرق المشروعة، كما لها ان تتأسس كطرف مدني [4] حين يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين بشرط ان يكون المتسبب هو نفس الشخص.

---

[1] يقصد بالأجسام الضارة " متلفات النباتات، منتجات نباتية وجهاز نباتي ينتمي الى المملكة الحيوانية والنباتية، وكذلك الفيارس المسببة للأمراض، والاجسام المماثلة المسببة للأمراض"طبقا لنفس المادة من نفس القانون.

[2] المادة الثانية من القانون رقم 08/88 المؤرخ 26يناير 1987 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد رقم 04 الصادرة في 27 يناير 1988.

[3]طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية العدد رقم 27 الصادرة بتاريخ 1991/06/02.

[4]بموجب نص المادة 23 من القانون 03/09 المشار اليه سابقا.

الخاتمـــــة:

ان مواكبة سوق الاقتصاد الدولي يتطلب فتح الحدود من الدول الراغبة في ذلك، وهو ما ينجر عنه وضع كل المؤسسات الوطنية والأجنبية على حد السواءومعاملتها بنفس المعاملة، والجزائر بانتهاجها الاقتصاد الحر فتحت أسواقها امام غزو المنتجات الأجنبية، فكانت لعمليات استيراد السلع من الخارج مقصد ربح امام المتعاملين الاقتصادين الحقيقين والطفيلين، دون مراعاة أدني شروط الحفاظ على صحة وسلامة وامن المستهلك، والأمثلة كثيرة، فأجهزة التدفئة المغشوشة تم استيرادها من دول شرق اسيا أودت بحياة 187 شخص سنة 2011، وفي سنة 2012 فاقت 50 شخص[1]، امام هذا الوضع الخطير للسوق الوطنية، حاولت القطاعات المعنية بحماية المستهلك تكثيف العمل الرقابي سواء على مستوى الحدود، او على المستوى الداخلي، وهذا بتوظيف حوالي 5000 عون رقابة، بالإضافة الى تزويد المصالح التابعة لوزارة التجارة بأجهزة و معدات التحاليل الأولية على شكل حقائب، من شانها ان تسهل على العون العمل الرقابي قبل القيام باقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل المخبرية التي تكلف ميزانية الدولة أموال باهضه.

هذا ويبقى السوق الوطني دائما في خطر من نزيف المنتجات غير المطابقة وغير الصالحة للاستهلاك، وبدون شك يرجع السبب الأول الى لا مسؤولية المستوردين الذين هم من يطلبون هذا النوع من البضاعة من الموردين؟

[1] مقال منشور بتاريخ 2012/02/06 في الجزائر نيوز، https://www.djazairess.com